ضمانات الحماية القانونية لحقوق الانسان

المدرس شيماء مدلول عباس
جامعة النهرين / كلية الحقوق

ملخص
أن ظهور مسألة حماية حقوق الانسان اصبحت موضوعاً يرتبط بحياة كل الشعوب والدول وتطورها بأختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وانظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، والتي تعتبر مسألة تمس حياة كل انسان بحكم طبيعيته وتكوينه، حيث أن طبيعة الانسان ذو صفة مزدوجة وذلك كونه كائناً فردياً وكائناً اجتماعياً في وقت واحد، وهذا ما ادى الى ظهور فكرة حماية حقوق الانسان، وقد تأكدت هذه الفكرة مع ما ظهر من تغير جديد في الوضع العالمي الجديد، ليس فقط من حيث الدستور وانما من حيث الوثاق الدولية سواء كانت العالمية أو الاقليمية، ولا ننسى الاصل في وجود هذه الحقوق من حيث الشريعة الاسلامية، حيث التشريع الالهي الذي بين مبادىء تسيير الامور في تقرير الحقوق والحريات العامة وكفالتها للجميع بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.
الكلمات المفتاحية : (ضمانات ، حماية، قانونية ، حقوق انسان، الحق، انواع الحقوق، حقوق سياسية، حقوق مالية، الشريعة، الدستور، اتفاقيات دولية)

Guarantees of legal protection of human rights

SHAYMAA MADLOOL ABBAS

Summary
The emergence of the issue of the protection of human rights has become a topic related to the life and development of all peoples and nations in different cultures and geographical locations and their various political, economic and social systems, which is a matter that affects the lives of every human being by nature and composition. This has led to the emergence of the idea of protecting human rights, and this idea has been confirmed with the emergence of a new change in the new world situation, not a quotation in terms of the Constitution, but in terms of international bonds, whether global or regional, and do not forget the origin in the existence of this Market in terms of Islamic law, where the divine legislation between the principles of doing things in the report of public rights and freedoms guaranteed to all without any discrimination due to race, color, creed or social or economic status .
Keywords : (guarantees, protection, legal, human rights, rights, rights, political rights, financial rights, Sharia, constitution, international conventions) .

المقدمـــة

ان تأريخ حقوق الانسان قديم قدم الانسان نفسه وقد اولته الشرائع الاسلامية والممارسات القديمة اهمية كبيرة وتمتد جذور تنمية حقوق الانسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم حيث ان الاسلام تبني معظم ما تضمنته القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والتي تقرر انه لا يمكن حرمان الانسان من حقه في الكرامة والانسانية والحرية والمساواة في المشاركة الاجتماعية في المجتمع الذي يعيش فيه .

فالحقوق ليست منحه من اي شخص مهما كانت مكانته حاكماً او مشرعاً او منفذاً وانما هي حقوق واجبه وملزمة بحكم مصدرها الالهي بالتالي فهي حقوق لا تقبل النسخ او الحذف او التعديل او التعطيل او التنازل لذلك تعتبر الشريعة الاسلامية مصدر الحقوق الانسان الى جانب المصادر القانونية الدولية والوطنية .

فقد تكون هذه الحقوق متأصلة في طبيعة الانسان والتي لا يمكن بدونها ان يعيش كبشر، والحقوق لها عدة انواع فمنها حقوق سياسية مثل حق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحقوق غير سياسية كالحقوق العامة مثل الحق في الحياة والحق في المساواة وكذلك الحقوق الخاصة او المدنية مثل حقوق الاسرة والحقوق المالية، فهذه الحقوق لا بد من احاطتها بالحماية الكافية والضمانات الخاصة التي تكفل ممارستها من كافة الجوانب، سواء على مستوى الشريعة الاسلامية او القوانين الوضعية سواء كانت تلك القوانين على النطاق الدولي، وهذا ما سنتناوله في البحث من تعريف للحقوق والتطرق الى انواعها ومن ثم الى الضمانات التي تحمي تلك الحقوق .

المبحث الاول

التعريف بحقوق الانسان

تعتبر كرامة الانسان اساسا لحقوقه ولكي لا تمس هذه الكرامة لابد من احترام حقوق الانسان وصيانتها فاذا اريد للمجتمع الانساني ان يعيش في سلام وامان فينبغي على مختلف الدول العمل والسعي لأجل ضمان حقوق الانسان ، وبدورنا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الحق وفي المطلب الثاني انواع حقوق الانسان .

المطلب الاول

تعريف الحق

سنقسم ها المطلب الى فرعين، حيث نتكلم في الفرع الاول عن تعريف الحق لغة وفي الفرع الثاني نتناول تعريف الحق اصطلاحاً .

الفرع الاول

تعريف الحق لغةً

الحق لغة : هو اسم من اسماء الله وقيل من صفاته [١] فقد ورد في قوله تعالى (فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون)[٢]، وايضا قوله تعالى (ثم ردوا الى الله مولاهم الحق)[٣]، والحقوق هي جمع لحق والحق هو نقيض الباطل كما ورد في لسان العرب لابن منظور، وكذلك يطلق لفظ الحق في اللغة على الموجود الثابت الذي لا يسوغ انكاره [٤]، ويستعمل الحق في معاني عدة باختلاف السياق الذي يرد فيه لفظ الحق فما اورده علماء اللغة في هذا الخصوص المعاني الاتية :-

١- الثبوت والوجوب :- كقوله تعالى (لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يومنون)[٥]

٢- الحق ضد الباطل :- كقوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)[٦]

٣- الحق بمعنى اليقين:- كقوله تعالى (فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون)[٧]

٤- الحق بمعنى العدل :- كقوله تعالى (والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء ان الله هو السميع البصير)[٨]

٥- الحق بمعنى الواجب : كقوله تعالى (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم)[٩] ، وعلى هذا فانه للحق معاني عده بحسب المواضع التي يرد فيها .

---

[١] انظر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الميمنية ، مصر ٢٨٨/٣ .
[٢] سورة يونس ، الآية ،٣٢.
[٣] سورة الأنعام ، الآية ، ٦٣.
[٤] الشريف الجرحاني ، كتاب التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٩٤.
[٥] سورة يس ، الآية ، ٧.
[٦] سورة البقرة ، الآية ، ٤٢.
[٧] سورة الذاريات ، الآية ، ٢٣.
[٨] سورة غافر ، الآية ، ٢٠.
[٩] سورة الذاريات ، الآية ، ١٩ .

الفرع الثاني

تعريف الحق اصطلاحاً

تعددت التعاريف المطروحة للحق، فمنهم من عرفه بانه (سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاه ان يجري عملا معينا او انه يلزم اخر بأدائه له تحقيقا لمصلحة شخصية)[١]، كما قد عرف بأنه (سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يعترف بها القانون)[٢] ، وكذلك عرف بأنه (مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون بتخويله صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق المصلحة هذه المصلحة)[٣]، وقد تعددت المذاهب القانونية في تعريف الحق فيرى المذهب الشخصي هو اقدم المذاهب القانونية بأن الحق هو(قدره او سلطة ارادية لشخص يستمدها من القانون في نطاق معلوم)[٤]، اما المذهب الموضوعي فيرى ان الحق هو (مصلحة يحميها القانون)[٥]، اما المذهب المختلط فقد مزجه بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي من خلال النظر الى الحق من زاوية صاحبه وموضوعه الى حد سواء ، الا ان انصار هذا المذهب لم يتفقوا على تعريف واحد للحق فمنهم من يعرف الحق بانه (قدره اراديه معطاة لشخص معين في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون)، ومنهم من عرفه بانه (مصلحة يحميها القانون وتدافع عنها قدره اراديه معينه) [٦]، اما النظرية الحديثة في تعريف الحق التي جاء بها الفقيه البلجيكي(دابان) فبعد تعرض المذاهب السابقة في تعريف الحق لانتقادات عدة فقد ظهرت هذه النظرية وتأثر بها اغلب فقهاء القانون فقد عرف اصحاب هذه النظرية الحق بانه (ميزه يقررها القانون لشخص ما ويحميها بطرق القانونية وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطا على مال معترف له بالاستئثار به بصفته مالكا او مستحقا له)[٧].

وقد عرف المشرع العراقي الحق في المادة/٨٨ من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١، بأنه (ميزة يمنحها القانون لشخص من الاشخاص ويحميها تحقيقا لمصلحة اجتماعية) واخر ما اشير اليه في هذا المجال بأن الحق هو (التزام لشخص على حساب شخص اخر الذي يكون الطرف الثاني هو من يتحمل الواجب) .

اما تعريف الحق في الشريعة الاسلامية فبالرغم من ان تعريف الحق من الناحية الشرعية لم يحظ باهتمام الفقهاء المسلمين نظرا لوضوحه من جهة واعتمادهم على معنى اللغوي من جهة ثانية ألا انهم تعرضوا له بتعريفات كان الغرض منها بيان المعنى الاجمالي للحق ، فعرفه البعض بأنه الموجود من كل وجه والذي لا ريب في وجوده)[٨]، وقد عرفه الأستاذ الزرقاء بأنه (اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفا)[٩]، كما قد عرفه البعض بأنه (اختصاص يقرر به الشرع سلطة

---

[١] انظر الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٥ ، ص٨ .

[٢] انظر دكتور سليمان مرقص ، المدخل للعلوم القانونية ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٦٧ ، ص٤٣٦.

[٣] انظر دكتور عبد المنعم فرج الحدة ، نظرية الحق في القانون المدني الجديد ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٤٩ ، ، ص٩.

[٤] د. احمد فيغو ، المدخل الى العلوم القانونية ، مطبعة دار ليلى للطباعة والنشر ، مراكش ، ط١ ، ١٩٩٧ ، ص٢٣٥.

[٥] د. احمد ابراهيم الدسوقي ، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي ، منشورات جامعة ، دسوقي ، بنغازي ، سنة ١٩٨٩ ، ص٢٢٣.

[٦] د. رمضان ابو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٥ ، ص١٤-ص١٥.

[٧] د. محمد ابراهيم الدسوقي ، المصدر سابق ، ص٢٢.

[٨] د. ساجر ناصر حمد الجبوري ، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت بيروت ، سنة ٢٠٠٥، ص٥٩.

[٩] د. ساجر ناصر ، المصدر السابق نفسه ، ص٦٠.

على شيء او اقتضاء اداء من اخر تحقيقا لمصلحة معينة)[١]، ويقول الامام علي عليه السلام في رسول الله (صلي الله عليه واله وسلم)(والذي بعثك بالحق)[٢]، فانه يريد منه الدين الحق والرسالة والرسالة الحق التي ليست كذباً و لا سحرا ولا باطلا . وعندما يقول الامام علي عليه السلام (فو الله ما زلت مدفوعا عن حقي)[٣]، فانه يقصد الامانة فان معنى الحق في نهج البلاغة يتعدد بحسب الاستعمال لما هو ثابت وواضح وصحصح وصادق .

وكذلك ما يستخلص من رسالة الحقوق للأمام علي بن الحسين (عليهما السلام) ان الحق مجموعة من الاحكام والتكاليف الالهية التي رسمها الباري (عز وجل) لمجموعة من الاصناف البشرية، ولا تنحصر هذه الحقوق بالمسؤوليات الالزامية التي تقع على كاهل الانسان المؤمن فقط، وانما تشمل المستحبات ايضا، ولا تنحصر بالأحكام والتكاليف التي يوجب تركها ترتيب عقوبة الحد والتعزيز، وانما تشمل تحديد السلوكيات التي ينبغي للإنسان المؤمن التحلي بها[٤]. وبهذا نلاحظ اهتمام الاسلام بأحقاق الحق، حيث يقوم الاسلام على مبدا وحده الجنس البشري، فلا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى، وقد قام مفهوم حقوق الانسان على اساس فلسفي وهو الذي اسنده الاسلام الا وهو تكريم الانسان .

المطلب الثاني

انواع حقوق الانسان

سنتكلم في هذا المطلب عن انواع الحقوق التي يتمتع بها الانسان وذلك من خلال فرعين، حيث نتكلم في الفرع الاول عن الحقوق السياسية، أما الفرع الثاني سنتكلم عن الحقوق غير السياسية

الفرع الاول

الحقوق السياسية

ويمكن تعريفها بانها (تلك الحقوق التي يتمتع بها الشخص من الاسهام في حكم بلاده بوصفه شريكا في اقامة نظام الجماعة السياسي)[٥]. وهي كالاتي :-

١- حق الانتخاب : ويعني هذا الحق اعطاء الفرد كعضو في الدولة الحق في انتخاب ممثلية السياسيين من قبيل رئيس الدولة بالنسبة للأنظمة التي تعتمد النظام الانتخابي واعضاء البرلمان، وقد يتطلب لها الحق عدة شروط كما ورد في المادة/ ٣ من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥، إذ تنص على أن (يشترط في الناخب ان يكون : أ - عرقي الجنسية، ب- كامل الاهلية، ج- اكمل الثامنة عشرة من عمرة في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات، د- مسجلا للأدلاء بصوته وفقا للإجراءات الصادرة من مفوضية الانتخابات العراقي المستقلة) .

٢. حق الترشيح : وهذا الحق يشمل كلا من الترشيح لرئاسة الدولة، او الترشيح للمجالس النيابية (البرلمان)، ولكن هذا لا يعني ان كل شخص من الشعب يمكنه الترشيح لتولي المنصبين من دون توفر شروط معينه، هو لكل فرد من افراد المجتمع، ولكن مع توفر الشروط التي اقرها الدستور في من يروم للترشيح لكل من المنصبين، (للمواطنين، رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[٦].

---

[١] د. فتحي الرايني ، الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧، ص١٨٤.

[٢] محمد عبده ، نهج البلاغة ، دار البلاغة ، بيروت ، ط٥ ، سنة ١٤١٢ هـ ، الخطبة ٤

[٣] محمد عبده ، المصدر السابق نفسه ، الخطبة ١٧.

[٤] رسالة الحقوق Ar.wikishia.net/view/

[٥] د. عبد العزيز محمد سرحان ، المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ص٩٠.

[٦] المادة ٢٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣. حق تولي الوظائف العامة : ان هذه الحقوق تقتصر على الوطنيين في الدولة اي انها غير مقرره لجميع الناس انما محدودة بفئة معينة منهم، مع الالتفات الى ان بعض النظم في بعض الدول تسمح للأجانب بتولي الوظائف العامة، وذلك حسب الشروط والضوابط التي تضعها بخصوص الوظيفة العامة[١] .

فقد نص القانون العراقي في المادة/٧ من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، على ان من شروط تولي الوظيفة في العراق، ان يكون الشخص المتقدم الى الوظيفة عراقياً او متجنساً بالجنسية العراقية، وبهذا فان المشرع العراقي لم يفسح المجال للأجانب بتولي الوظائف العامة في البلاد .

الـفـرع الـثـانـي

الـحـقـوق غـيـر السيـاسـيـة

وهي تلك الحقوق اللازمة للإنسان، بأعتباره فرداً من افراد المجتمع والتي لا يستطيع الاستغناء عنها، ويختلف هذا النوع من الحقوق عن الحقوق السياسية بان هذه الحقوق لا يمكن الاستغناء عنها، اما الحقوق السياسية فيمكن حرمانه منها جميعاً او حرمانه من جزء منها [٢].

وتقسم هذه الحقوق الى عدة انواع ومنها :-

١- الحقوق العامة : وهذا النوع من الحقوق هو ما يطلق عليه في الوقت الحاضر بمصطلح (الحقوق الانسانية) او (الحقوق الطبيعية)، وهي الحقوق التي سبق ان قلنا انها تولد مع الانسان وتوجد معه، والتي لا دخل للقوانين بأنشائها وهي لاصقة بشخصه وموجودة معه منذ الازل .

ويمكن أن تعرف بأنها : هي تلك الحقوق الاصلية في طبيعتنا والتي لا نستطيع العيش بدونها كبشر [٣]

ومن اقسام هذا النوع من الحقوق هي :-

أ. حق الانسان في الحياة .
ب. حق الانسان في ابداء الرأي .
ج. حق الانسان في الاعتقاد.
د. حق الانسان في الحرية .
هـ. حق الانسان في المساواة .
و. حق الانسان في التقاضي .
ي. حق الانسان في الاجتماع .

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذه الحقوق الانسان، فيرى فقهاء القانون الوضعي، بأن هذه الحقوق تثبت وتحدد وفق القانون، حيث قيل في ذلك (اما الحقوق العامة فهي الاخرى تحددها بعض فروع القانون وعلى الاخص القانون الدستوري)[٤] .

وان هذا الرأي الفقهي يعني ان حق الحياة او غيره من الحقوق العامة غير السياسية انما تثبت وتنشأ بحكم القانون الدستوري، (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفق للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية)[٥].

وهذا يعني في النهاية بأنه لولا اقرار القانون الدستوري لحق المرء في الحياة، فأنه لاحق له في الحياة وهذا مما يخالف العقل ولا يقبل به حتى القائل به، ولكن انما قال بهذا اما غفله منه لهذا الاشكال الي يرد عليه او تنكر للأديان التي ترى ان الحقوق هي منحه الهيئة توجد وتولد مع الانسان،

---

[١] د. عبد الرحمن البزاز ، مبادئ اصول القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٥٥، ص٢٨٦.

[٢] د. عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، ط٣ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٢٥٩.

[٣] Human Rights – Questions and Answers – United Nations – New York – 1987 – p.4.

[٤] د. غالب علي الداودي ، المدخل الى العلوم القانونية ، ط٧ ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٢٣٤.

[٥] المادة ١٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

وقال بعض الفقهاء بأنه هذه الحقوق العامة غير السياسية للإنسان تثبت له بمجرد وجوده، وهذا الرأي يقلل من مسألة اهمية رأي الاديان في هذا الجانب، كما انه يدل بوضوح على ان فقهاء القانون يعنون بأن هذه الحقوق انما تثبت وتحدد بحكم القانون الدستوري وبعض فروع القانون العام[١].

٢- الحقوق الخاصة أو الحقوق المدنية : وهذه الحقوق لا تقرر لأي انسان بل لأولئك الذين تتوفر فيهم شروط اكتسابها وهي على ثلاثة انواع :-

النوع الاول / حقوق الاسرة : وتسمى ايضاً بالحقوق العائلية، وهي تقرر للشخص بأعتباره عضو في اسرة معينة وهي سلطة مقرره لشخص في مواجهة شخص اخر تربطه به رابطه قرابه او زواج كولاية الاب على النفس، ومال الصغير، وحضانة الام لأطفالها، والملاحظ ان هذه الحقوق لا تمنح للشخص لتحقيق مصالحه الخاصة، ولكنها تمنح لتحقيق مصلحة الاسرة بكاملها، وكذلك انها حقوق غير مالية، لذلك فهي تخرج من دائرة التعامل من حيث الاساس وبالتالي فلا يجوز التنازل عنها او التصرف فيها، على ان من حقوق الاسرة ما يمكن تقويمها بالمال، كالحق في النفقة والحق في الارث[٢] .

ومن صور حقوق الاسرة :

أ. حقوق الزواج قبال الزوجة .

ب. حقوق الزوجة قبال الزوج .

ج. حقوق الاب (اي سلطاته) على ابنائه في التأديب والتربية .

د. حقوق الابناء اتجاه الاب في وجوب رعايته لهم والانفاق عليهم.

هـ. حقوق الاسرة قبال المجتمع والدولة [٣].

النوع الثاني : الحقوق المالية :-

هي تلك الحقوق التي يمكن تقويم محلها بالمال، والحقوق المالية هي اما عينية او شخصية، والى جانب هذين الحقين يوجد حق اخر هو الحق الذهني او المعنوي وفيه يوجد الى الجانب المعنوي جانب اخر هو الجانب المادي او المالي .

وتقسم الحقوق المالية الي عدة اقسام :-

القسم الاول الحقوق العينية : وقدعرف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١، في المادة/٧٦ (الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين)، ومحل الحق العيني هو شيء من الاشياء، فلصاحب الحق مباشرة حقه دون وساطة احد، فمالك الدار يستطيع ان يستعملها لنفسه، وان يأجرها لغيره او ان يتصرف فيها بكافة التصرفات دون تدخل لشخص اخر[٤] .

والحقوق العينية على قسمان :-

١. الحقوق العينية الاصلية : هي تلك الحقوق التي تخول صاحبها الحق في استعمال الشيء واستغلاله بصوره كاملة او ناقصة، وسميت بهذا الاسم لأنها مستقلة بذاتها غير مستندة في وجودها على غيرها وتشمل حق الملكية، وحق التصرف .

٢. الحقوق العينية التبعية : والحق العيني التبعي، هو حق عيني لا ينشأ مستقلاً بذاته، بل يستند في وجوده الى حق اخر هو الحق الشخصي (الدين)، ويتقرر الحق العيني التبعي ضمان للوفاء به، وتشمل هذه الحقوق الرهن التأميني والرهن الحيازي وحقوق الامتياز[٥] .

---

[١] د. علي الداودي ، المصدر السابق ، ص٢٣٤.

[٢] د. عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المصدر السابق ، ص٢٦١.

[٣] د. عبد الرحمن البزاز ، المصدر السابق ، ص٢٨٧.

[٤] د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية ، ج١ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص٥.

[٥] د. عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المصدر سابق ، ص٢٦٦.

القسم الثاني : الحقوق الشخصية : يعرف الحق الشخصي بانه (رابطة بين شخصين دائن ومدين يحق بمقتضاه للدائن مطالبة المدين بأداء معين، اعطاء شيء، القيام بعمل او الامتناع عن عمل)[١]، فالعلاقة التي تنشأ عن الحق الشخصي لها طرفان، طرف ايجابي وهو الدائن وطرف سلبي وهو المدين، وهو من يتقرر الحق في مواجهه فأذا نظرنا الى هذه العلاقة من جانبيها الايجابي سمينها حقاً، واذا نظرنا اليها من جانبها السلبي سمينها التزاما، وقد عرّف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، في المادة/٦٩ فقرة/١، الحق شخصي بانه (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يطالب بمقتضاه الدائن المدين بأن ينقل حقاً عيناً او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل) .
ويقسم الحق الشخصي على ثلاث انواع وهي : -
أ. الالتزام بأعطاء شيء ب. الالتزام بالقيام بعمل ج. الالتزام بالامتناع عن عمل[٢]

النوع الثالث : الحقوق الادبية : ويقصد بهذ الحقوق (سلطات يتمتع بها شخص او من يقوم مقامه على فكرة ابتكرها، او اختراع اخترعه او اكتشفه او اية ميزة اخرى نتجت عن عمله الفني، وذلك بقصد تمكينه من احتكار المنفعة المالية التي يمكن ان تنتج عن ذلك[٣] .
وتشمل على الحقوق التالية على سبيل المثال:
أ. حقوق الاختراع . ج. حقوق الملكية الصناعية
ب. حقوق الملكية الفنية د. حقوق الملكية الادبية .

اختلاف الحقوق الادبية عن كل من الحقوق الشخصية والعينية : -
تتميز الحقوق الادبية عن الحقوق الشخصية التي تفرض تكاليفها وواجباتها على شخص معين او اشخاص معينين، في انها تفرض واجباتها على الناس جميعا، وهي بذلك تلتقي مع الحقوق العينية التي تفرض واجباتها على كافة الناس، كما انها تتميز عن الحقوق العينية في كونها (الحقوق الادبية) لأفراد على شيء مادي كما هو الحال في الحقوق العينية انما ترد على شيء معين .[٤]

[١] د. عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المصدر السابق نفسه ، ص٢٦٧.
[٢] د. عبد الرحمن البزاز ، المصدر السابق ، ص٢٨٦.
[٣] د. عبد الرحمن البكري ، زهير البشير ، المصدر السابق ، ص٢٧١.
[٤] د. عبد الرحمن البزاز ، المصدر السابق ، ص٩٠.

المبحث الثاني

ضمانات الحقوق في الشريعة والقانون الوطني والدولي

ان حقوق الانسان كثيرة ومتنوعة ومتعددة، وبالمقابل لابد من وجود ضمانات كفيلة لحماية هذه الحقوق وصيانتها من الانتهاكات التي قد تتعرض لها، ولكي يستطيع الانسان ممارسة حقوقه بكل حرية ومن دون اي رهبة، فلابد من ان تكون هناك ضمانات اساسية قد نصت عليها الشريعة الاسلامية وكذلك الدستور والاتفاقيات الدولية، من خلال وسائل كفيلة وفعاله لحماية هذه الحقوق من اي انتهاكات قد تعترض هذه الحقوق وكذلك ان القانون نص على وسائل اساسية لحماية هذه الحقوق من اي اعتداء او انتهاك لها، مما يشيع الطمآنية في المجتمع ويتيح للأفراد ممارسه حقوقهم من دون اي معوقات، وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول ضمانات حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وفي المطلب الثاني ضمانات حقوق الانسان في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والاتفاقيات الدولية .

المطلب الاول

ضمانات حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

ان الضمانات التشريعية والقضائية في احكام الشريعة الاسلامية سبقت جميع الدساتير والقانون، وبما ان اغلب الدساتير وبما فيها الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ تستند على الكثير من احكامها على احكام الشريعة الاسلامية فعلى الانظمة العربية المعاصرة التقيد بهذه الضمانات، وذلك لان ضمانات حقوق الانسان في الاسلام تكون في الجزيئات والتفاصيل، ويحرص على التذكير بها باستمرار في القران الكريم والسنه النبوية الشريفة مع بناء جميع الاحكام والحقوق على امرين رئيسين يضمنان التطبيق العام لها والالتزام بها وهي :-

١. العقيدة والايمان والتربية الذاتية .
٢. الدولة الحافظة والراعية والمكلفة بالمراقبة والتطبيق[١].

الفرع الاول

ضمانات حقوق الانسان التشريعية والقضائية في الاسلام

اولاً : ضمان العقيدة والايمان والتربية لحقوق الانسان :-

الاسلام لا يكره الانسان على تبديل عقيدته واعتناق الاسلام، وان كان يدعوه الى ذلك، لكن الدعوة الى الاسلام شيء والاكراه شيئاً آخر، فالأول مشروع والثاني ممنوع[٢] ، فقال تعالى في الدعوة الى الاسلام (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[٣] ، وكذلك قوله تعالى (ولو شاء ربك لأمن من في الارض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[٤] ، وقد اكد الرسول الاكرم (صل الله عليه وآله وسلم) على حرية العقيدة في اول اعلان دستوري لحقوق الانسان، عندما اسس دولته في المدينة، اذ اكد هذا الاعلان على ان (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)، وقد اقر الاسلام حرية الاعتقاد الديني والتسامح بشكل لم يعرف له التاريخ مثيلاً، وتتمثل هذه بمظاهر عديدة،

---

[١] د. محمد علي الصليبي ، الضمانات التشريعية والقضائية لحماية حقوق الانسان في الدساتير العربية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، نابلس ، كلية الشريعة ، ٢٠٠٦، ص١٨.
[٢] د. عبد الكريم زيدان ، مجموعة بحوث فقهية ، مكتبة القدس ، ١٩٧٦، ص١٢٣.
[٣] سورة البقرة ، الآية ٢٥٦.
[٤] سورة يونس ، الآية ٩٩.

منها احترام بيوت العبادة والوثائق التاريخية كثيرة كوصية النبي (عليه افضل الصلاة والسلام) لقادة الجيوش، ومن وصاياه (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تعتدوا)، وكذلك في المعاهدات التي تم ابرامها من جانب المسلمين، وقد انفرد الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان في مادته العاشرة، بتثبيت حكم الردة وما قال به علماء المسلمون بهذا الخصوص نص على أن (لما كان على الانسان ان يتبع دين الفطرة فانه لا يجوز ممارسة اي لون من الاكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره او ضعفه او جهله لتغيير دينه الى دين اخر او الى الاحاد)، وهكذا فقد ضمن الاسلام حرية العقيدة والايمان من خلال النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة التي اكدت على حريته وحق الشخص في العقيدة [١] .

ثانياً : ضمان الدولة الاسلامية لحقوق الانسان :-

اعتبر الشرع الحنيف حقوق الانسان جزءاً من الاحكام الشرعية، واناط بالخليفة والدولة الاسلامية رعاية جميع احكام الدين والدنيا، وكلف الدولة المتمثلة بسلطاتها التنفيذية والقضائية بحماية هذه الحقوق والحفاظ عليها، وكان الوالي والشرطي والقاضي رقباء وحراساً لتطبيق الاحكام ورد الحقوق الى اصحابها عند الاعتداء لإقامة العدل .

أن حقوق الانسان في الاسلام تشمل احكام الشريعة الاسلامية عامة، فكل تصرف يصدر عن الانسان فيه حقوق وواجبات، ويجب ان تقوم على العدل والمساواة وتحقيق المصالح، ان حقوق الانسان في نظر الاسلام هي واجبات دينية على الانسان، أي انه يطالب بها بشكل حازم ويثاب على فعلها ويعاقب على تركها، ولا يمكن للإنسان ان يحيا سعيداً في الدنيا والاخرة الا بتطبيق طريقها الى هذه الحقوق، كما أن حقوق الانسان في الاسلام وفي العالم الاسلامي اليوم ترتبط غالباً بمقدار التزام البلاد الاسلامية بالشريعة الغراء واحكام الاسلام العامة، وان حقوق الانسان (في العالم اليوم) حبيسة النصوص تفتقد الى الضمانات والمؤيدات لتطبيقها والالتزام بها، وتحتاج الى الوسائل والسبل لتأخذ طريقها الى التطبيق والعمل[٢] .

الـفـرع الـثـانـي

صور ضمانات القضاء في الاسلام لحقوق الانسان

١- ضرورة القضاء لحماية حقوق الانسان : قد فطن الانسان الى اهمية القضاء والعدل ، وقد وردت ايات كثيرة في القرآن الكريم التي تنص على القضاء، كقوله تعالى: (وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) [٣]، وكذلك ما ورد على لسان الرسول الاكرم (صل الله عليه واله وسلم) حول القضاء في مواضع عدة، نقتبس منها قوله : (يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم)[٤] .

وهكذا بين الاسلام الحنيف اهمية وضرورة التقاضي كركيزة اساسية، وكونه ضمانة اساسية لحماية وضمان حقوق الانسان، كما ورد في نص الشارع الكريم في القرآن الحكيم وعلى لسان الرسول (صل الله عليه واله وسلم).

٢- حق التقاضي : أن حقوق الانسان في الاسلام هي ليست مجرد شعارات تطرح في مناسبات معينة، ومن هنا قرر الاسلام انه لا فائدة من منح الحقوق او النص عليها اذا لم تتوفر الضمانات القضائية اللازمة لحمايتها ووضعها موضع التطبيق، وسواء تم ذلك عبر الايمان والقناعة او من

---

[١] د. محمد علي الصليبي ، المصدر السابق ، ص١٨.

[٢] د. محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٩٧، ص١٣٤.

[٣] سورة المائدة ، الآية ٤٨.

[٤] مسند احمد ابن حنبل ، الحديث ٢٢٨٩٢.

خلال الرهبة والقوة، فلا ينفع التكلم بالحق اذا لم يكن هناك نفاذ يحميه، ومن هنا فأن القضاء يعد من اهم الضمانات التي يمكن ان تحمي حقوق الانسان وتقيم الشرع وتطبق الاحكام العامة، ولذلك فقد اعتبر الاسلام القضاء من اركان الدولة وهو من وظائف الانبياء[١] ، فقال تعالى : (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)[٢] ، والاسلام مفتوح الابواب لجميع الناس لا يدفع المتنازعين اية رسوم مقابل الخدمة القضائية فالدولة تتحمل نفقاته، اذ انه لا يقل اهمية عن الامن والتعليم والصحة العامة التي تتكفل الدولة بها، وقد رغب الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في القضاء العادل حيث قال : (لو يوم واحد من امام عادل افضل او خير من عبادة ستين سنة)، وقوله كذلك (ان الله مع القاضي مالم يجر، فاذا جار تبرا الله منه)، وان حق التقاضي مكفول في الشريعة الاسلامية لكل مواطن في الدولة مسلما كان او غير مسلم، وهنا روى وكيح عن شريح، وقال : (لما رجع علي عليه السلام من قتال معاوية وجد درعاً له افتقده بيد يهودي يبيعها، فقال عليه السلام درعي، لم ابع، لم اهب، فقال اليهودي : درعي، فاختصما الى شريح فقال له شريح، حين ادعى، هل لديك بينة، قال: نعم ، قنبر مولاه والحسن ابني، فقال شريح، شهادة الابن لا تجوز للاب، فقال علي : سبحان الله رجل من اهل الجنة) [٣]، والحقيقة ان عدالة الاسلام والمساواة بين المتقاضين بغض النظر عن مكانتهم كانت سبباً مباشراً لكثير من الناس في اعتناق الاسلام .

٣. المساواة بين المتقاضين : ومن ضمانات حقوق الانسان امام القضاء في الاسلام حق المساواة امام القاضي، مهما اختلف الاطراف في الغنى والفقر والمكانة الاجتماعية واختلاف الاديان والمذاهب والجنسيات وبين الحاكم والمحكوم، فقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الامام احمد ومسلم والنسائي في قصة المرأة المخزومية التي سرقت، وحاول اهلها منع اقامة الحد عليها، وبحثوا عن الشفيع والواسطة ولجأوا الى اسامة فكلم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في ذلك فأنكر عليه قائلا (يا اسامة : اتشفع في حد من الحدود الله ؟ ثم بين العلة والسبب قال : انما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [٤]، فتطبيق هذه المساواة يشيع في نفوس المواطنين الرضى والاطمئنان على حقوقهم ويجعلهم يشعرون بضرورة بقاء دولتهم، فيحرصون على بقاءها والدفاع عنها، اما اذا خرقت هذه المساواة وطبق القانون على الضعيف دون القوي فغان النفوس (نفوس عامة الناس) تشعر بخيبة مريرة ويضعف ولائها للدولة ويشيع الظلم في المجتمع، لان الحق للقوي لا للمحق، واذا صار امر الدولة الى هذه الحالة فلا بقاء لها ولهذا قيل (تبقى الدولة العادلة وان كانت كافرة، وتفني الدولة الظالمة وان كانت مسلمة) [٥]، وقد بلغت المساواة امام القضاء الى حد مساواتهم في اقبال القاضي عليهم ونظره اليهم، وهذا مستوى رفيع من المساواة لم تبلغه القوانين في الوقت الحاضر، وقد جعل الامام علي (عليه السلام) المساواة بين الخصوم قاعدة اساسية في القضاء، فلا يجوز الانحراف عنها فالناس امام القضاء متساوون، وحق اللجوء للقضاء مضمون للجميع ودون ان يكون هنالك اي تميز بينهم، ومن الشواهد عزل الامام علي (عليه السلام) ابى الاسود الدؤلي عن القضاء لما بلغه ان صوته على صوت الخصم، فقال له عزلتني وما خنت وما جنيت ؟ فقال الامام :

---

[١] محمد علي الصليبي ، المصدر السابق ، ص١٩.

[٢] سورة ، ص ، الآية ٢٦.

[٣] الامام الذهبي ، ميزان الاعتدال في تعد الرجال ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٣، ص٥٧٢.

[٤] مأمون جوش ، السيرة النبوية على منهج الحيين القرآن والسنة الصحيحة ، ج٣ ، ط٢ ، وزارة الاعلام ، ص١٣٠٢.

[٥] عبد الكريم زيدان ، مجموعة بحوث فقهية ، المصدر السابق ، ص١١٩.

(كلامك يعلو على خصمك) [١]، ومما تقدم يتضح الشعور المسبق لدى الامام علي في مساواته بين الخصوم وان هذا الحق العظيم مصدر كل قضاء اصيل وعادل .

٤. الاصل في الانسان البراءة : يعبر في الشريعة الاسلامية عن ذلك ببراءة الذمة، فالأصل في الانسان براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من الحدود والقصاص والتعزيزات، وبناءاً على ذلك، فتبني ادانة المتهم على دليل جازم يثبت التهمة ويرفع ما بت له اصل من افتراض البراءة، وحيث تفتقر الدعوة الجنائية الى مثل هذا الدليل فانه يتعين الحكم ببراءة المتهم، فاصل البراءة مقصد من مقاصد التشريع الاسلامي، ومن المصالح الضرورية التي يجب الالتزام به والمحافظة عليه لأنه يحمي الحقوق التي كفلت النصوص حمايتها فقد قال تعالى : (ومن يكسب خطيئة او اثماً ثم يرمي به بريئاً فقدى احتمل بهتاناً واثماً مبينا)[٢] .

فتعتبر البراءة في الانسان اساساً في الشريعة الاسلامية، وذلك اعتمادا على الكرامة التي منحها الله له بقوله تعالى : (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في الابر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[٣]، وان القضاء في الاسلام شرع لاقامة العدالة، وفصل الخصومات، ورد الحقوق، الى اصحابها وليس اداة ارهاب وتعسف وتجريم لذلك قرر الفقهاء القاعدة الفقهية (الاصل براءة الذمة)[٤] .

٥- حقوق المتهم : ان الشريعة الاسلامية قد اهتمت بحقوق المتهم وضماناته بشكل كبير، كحقة في الدفاع عن نفسه ودرء عنه، ففي الحديث المرفوع عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال لعلي بن ابي طالب (عليه السلام) حين والاه اليمين (ياعلي : ان الناس سيتقاضون اليك، فاتاك الخصمان فلا تقضين لا حدهما حتى تسمع من الاخر، كلما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء وتعلم عن الحق)[٥]، فأن المحافظة على هذه الحقوق هو تحقيق العدل والعدل من سمات هذه الشريعة السماوية، وكيف لا يتحقق ذلك وهي شريعة منزلة من خالق الكون وهو اعلم بما خلق، ومن اهم وسائل تحقيق العدل وضمان حقوق المتهم سماع التظلم من الانسان المحكوم عليه واعطاء بعض الحقوق تجاه الحكم والخصم او الادلة وتمكينه من تقديم لائحة اعتراضه، ولذلك تضمنت الشريعة الغراء الكثير من الحقوق للمتهم كضمان من ضمانات التقاضي .

٦- شخصية المسؤولية : من اهم وسائل العدل اقامة العقوبات لمرتكبيها، ولا يسال الانسان عن جريمة غيره ولا يقبل عقلاً وشرعاً ان يمتد العقاب والتجريم والمسؤولية والاقارب المتهم، فقال تعالى : (ولا تزر وازره وزر اخرى)[٦] ، فالمسؤولية على المسؤول وحده، وقوله تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا)[٧]، فلا يأخذ برئ بجريمة مذنب، ولا يشرك اهل المذنب فيما اقترفت يداه أو نسب اليه .

٧- تكريم الشهود : لم تقتصر ضمانات حقوق الانسان امام القضاء في الاسلام على اطراف الخصومة فحسب، بل شمل جميع المشاركين في هذا العمل المقدس، ومع ذلك حماية الشاهد من كل مضايقه او ايذاء او اعتداء عليه، وعدم توجيه الاهانة له، بل المطالبة بإكرامه واحترامه [٨]. وهذا ما ما جاء صريحاً في القران الكريم (ولا يضار كاتب ولا شهيد) .

---

[١] د. عباس زبون العبودي ، تأملات قانونية في رسالة القضاء للامام علي عليه السلام ، مجلة اهل البيت عليهم السلام ، العدد ٧ ، ص٣٧.

[٢] سورة النساء ، الآية ١١٢.

[٣] سورة الاسراء ، الآية ٧٠.

[٤] د.محمد علي الصليبي ، المصدر السابق ، ص٢٠.

[٥] د. شوكت عليان ، الوجيز في الدعوى والابات في الشريعة الاسلامية ، طبع بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٣٩.

[٦] سورة فاطر ، الآية ١٨.

[٧] سورة الاسراء ، الآية ٣٣.

[٨] محمد علي الصليبي ، المصدر السابق ، ص٢٢.

٨- اختلاف العقوبة مراعاة لحقوق الانسان : راعت الشريعة الغراء عند تقرير العقوبة حقوق الانسان المقررة شرعاً كما لو كان الفاعل يدافع عن عرضه وماله ونفسه، كقوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين)[١]، وهذا ما يسمى بدفع السائل في الفقه الاسلامي وحق الدفاع الشرعي في القانون .

٩- حقوق الانسان عند تنفيذ الاحكام القضائية : فان كان الحكم القضائي مديناً وحكم على الشخص بدين، فقد قرر الاسلام وجوب الانتظار على المدين حتى يتيسر له وفاء الدين، فقال تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)[٢]، وان كان المحكوم عليه المدين يملك اموالا فقرر الفقهاء احترام حقوق الانسان في تنفيذ الحكم عليه دون المساس بكرامته، وان كان الحكم جنائياً فقد اوجب الشرع الحنيف اللطيف واللين والاحسان والمعروف حتى في القتل، ولهذا فقد قررت عدة شروط في تنفيذ الاحكام القضائية، وترتبط بها عدة اجراءات خاصة ومنها:-

أ- ان يتم تنفيذ الاحكام الجنائية والعقوبات البدنية عن طريق الدولة حصراً، وتحت اشرافها ورقابتها، أما الاحكام غير الجنائية فيمكن للمحكوم عليه ان ينفذها طوعاً واختياراً .

ب- ان يتولى القاضي بنفسه الاشراف على تنفيذ الحكم، او ينيط التنفيذ الى دائرة التنفيذ القضائية او قاضي التنفيذ .

ج- اشتراط الفقهاء ان يتم تنفيذ الحدود بحضور الامام (الحاكم الاعلى)، او من ينوب عنه لتتم العلانية في التنفيذ، وان يتم الرجم والجلد على رؤوس الاشهاد، ليحقق الحكم اهدافه كاملة لقولة تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[٣].

د- التقيد في الحكم، فيشترط في التنفيذ ان يتم اطار الحكم وصدوره فقط وبشكل دقيق ومحدد، وكل زيادة او نقص او تغيير فيه يعتبر تجاوز للحق وظلما وجوراً وعدواناً، ولهذا اشترط الفقهاء ان يكون التنفيذ مع وجود القاضي واشراف الدولة .

هـ- ان يكون التنفيذ للحكم النهائي بعد ان يستكمل جميع شروطه الموضوعية واجراءاته القضائية، كانتهاء المواعيد والآجال والاعذار والتعجيز والنطق بالحق والتوقيع على الحكم من الجهات المختصة او قاضي القضاة او رئيس الدولة[٤].

المطلب الثاني

ضمانات حقوق الانسان في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والاتفاقيات الدولية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول ضمانات حقوق الانسان في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وفي الفرع الثاني ضمانات حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية.

الـــفـــرع الاول

ضمانات حقوق الانسان في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

لقد اهتم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بشكل كبير بالحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، فقد نص عليها في الباب الثاني منه، وتناول الحقوق في الفصل الاول، وان خير ضامن للحقوق الخاصة بالأفراد هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق، وذلك من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، والا فلا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، ومن اجل ضمان احترام الدستور لابد من

---

[١] سورة البقرة ، الآية ١٩٤.

[٢] سورة البقرة ، الآية ٢٨٠.

[٣] سورة النور ، الآية ٢.

[٤] الشيخ محمد شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، ط١ ، دار الشروق للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٤ وما بعدها

تواجد مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك، ويقصد بالضمانات هي الوسائل والاساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمان الحقوق والحريات من ان يعتدي عليها [١] .

وهنالك مجموعة من الضمانات والمبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية والتي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥منها :-

١- مبدأ سيادة القانون : قبل البدء بالضمانة الاولى نبين بأن الدستور يمتاز بأعلوية على ما عداه من القواعد القانونية في الدولة، سواء كانت قواعد مكتوبة او عرفية، بمعنى ان أي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب ان لا يخالف بأي حال من الاحوال القاعدة الدستورية، والا كان ذلك القانون غير دستوري، بمعنى ان هذه القوانين اذا ما تعارضت في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحاً عليها [٢]، وهذا ما يسمى سمو الدستور، ومن هنا فأن ادراج حقوق الانسان وحرياته في صلب هذه النصوص الدستورية، كما يشكل ضمانة ناجحة لها في مواجهة سلطات الدولة كافة، ومبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع افراد الشعب حكاماً ومحكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون، كأساس لمشروعية الاعمال التي يؤدونها، ولكن لا يعني مبدأ سيادة القانون فقط مجرد الالتزام بمضمون او جوهر القانون، بل ان القانون يجب ان يكفل الحقوق للأفراد جميعاً، وهذا هو جوهر سيادة القانون، اما اذا حصل العكس وكان القانون لا يأبه بحقوق الافراد فأن ضمان هذه الحقوق سيتحول الى مجرد عذرا تافه لضحايا القانون[٣].

ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادنى مستوى من الامن الحقيقي لأفراد المجتمع، فالقانون ليس مجرد اداة لعمل سلطات الدولة فحسب، بل انه الضمان الذي يكفل حقوق الافراد في مواجهة هذه السلطات [٤]، ومفاد هذا المبدأ هو خضوع الافراد حكاماً ومحكومين بحيث يسمو القانون ويعلو على كل ارادة في الدولة فخضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها، كما هي ملزمة للأفراد العاديين[٥]، وقد نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على مبدأ سيادة القانون في المادة/ الخامسة منه، بحيث نص على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

٢- مبدأ الفصل بين السلطات : ويعد هذا المبدأ ضمانة قانونية هامة لحماية حقوق الانسان، ويعني ضرورة توزيع سلطات الدولة المختلفة بحيث يمنع تجمع اكثر من سلطة في يد واحدة، وبالتالي لا تستطيع اي هيئة من الهيئات اجتياز حدود اختصاصها والتدخول في دائرة اختصاص غيرها، لان الهيئة المعتدي عليها ستقف لها بالمرصاد دفاعاً عن اختصاصها[٦].

ويعود الفضل في ارساء مبدا الفصل بين السلطات الى الفقيه الفرنسي (مونتسكيو)، بحيث جسده في ابهى صورة في كتابة الشهير (روح القوانين)، الصادر سنة ١٧٤٨، وان الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتسكيو ليس الفصل المطلق او الجامد، بل لابد من وجود تعاون وترابط

---

[١] د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥، ص٢٤٧.

[٢] د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج٢ ، النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، دار العلام ملايين ، بيروت ، ١٩٦٥، ص٤٣٧.

[٣] د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٢١ ، ص٢٢.

[٤] ماهر صالح علاوي واخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص٧٥، ص٧٦.

[٥] د. منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الكتاب الاول ، النظرية العامة للدول ، ٢٠٠٩ ، ط١ ، ليبيا ، ص٣٠.

[٦] د. عبد الناصر ابو زيد ، حقوق الانسان في مصر بين القانون والواقع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦،ص١٩٦.

بين السلطات في الدولة [١] ، وهذا بالفعل ما رسخه الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، حيث ان الدستور العراقي اساسه مبني على مبدا الفصل بين السلطات، مثلما جاء في المادة/ ٤٧ (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس الفصل بين السلطات) .

وهو افضل واهم ضمان لحقوق الانسان، وايضا جاء في المادة/٦١ (يختص مجلس النواب بما يأتي : **ثانيا :** الرقابة على اداء السلطة التنفيذية)، أي أن ينحصر دور السلطات التشريعية في الرقابة فقط على السلطة التنفيذية في الدولة، وليس ان تسود هذه السلطة بحيث تؤدي الى تحديد او تقييد من اختصاصاتها ومهامها، لان حصر السلطتين بيد واحدة تؤدي الى استبداد وتعسف السلطة، وبالتالي عدم ضمان حماية هذه الحقوق وكذلك لضمان حقوق الانسان في الدولة الديمقراطية، يجب ان يتضمن دستورها على وجود هيئة دستورية عليا تمتنع عن تطبيق او الغاء اي قانون او تشريع يتعارض مع نصوص الدستور، لان وجود هذه الجهة يمكن الافراد من اللجوء اليها لتقديم الطعون او الشكاوي من الضرر الذي يلحق بهم من جراء تنفيذه او تطبيقه، ويمكن ان تؤثر سلبا على الحقوق العامة، مثلما جاء في الباب الثاني من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وهذا ايضا ما اكدته المادة ٢/ اولاً / ج، التي تنص على (عدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية) لان الدستور العراقي قد نص في المادة/ ٩٢ على وجود المحكمة الاتحادية العليا وهي هيئة مستقلة مالياً واداريا وتختص هذه كما جاء في المادة / ٩٣ الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة، وايضاً تفسير نصوص الدستور.

وعلى الرغم من وجود هذه النصوص والمواد القانونية المتعلقة بضمان حماية حقوق الانسان في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وعدم لجوء السلطات العامة في الدولة الى استخدام القوة والتعسف في تنفيذ مهامها وواجباتها لترسيخ مبدأ سيادة القانون، لكن الواقع يظهر العكس بحيث هنالك انتهاكات يومية لهذه الحقوق تحت ذرائع ومبررات قانونية وغير قانونية ومن عدة جهات، ومن التحديات التي تعرقل الاجراءات الحكومية لمواجهة التدهور في اوضاع حقوق الانسان، هو الاعمال التي ترتكبها الجماعات الارهابية عن طريق تفجير السيارات المفخخة، والعبوات والاحزمة الناسفة والقتل الممنهج على الهوية، يبقى المصدر الرئيسي للعنف في البلاد وانتهاك حقوق الانسان والمرأة وما تتعرض له من انتهاكات يومية مختلفة خاصة في مجال العمل، وكذلك انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الدستور، من حيث البطالة المتفشية في العراق وعدم وجود فرص عمل مناسبة للعيش الكريم [٢] .

٣- مبدأ استقلال القضاء : يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة، لأنه لا معنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن اي تدخل من قبل باقي سلطات الدولة، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلاً في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فاستقلال القضاء يقصد به انه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى، فأن الاستقلال يعني ان القضاة وهم يؤدون اعمالهم لا يخضعون في ذلك الا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن اية توجيهات من احد كائناً من كان .

ويقوم مبدأ استقلال القضاء على اساس انه لكي تتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي، يستلزم ان يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والارادة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي، وذلك من خلال تطبيق القانون، وهذا يعني ان القاضي يحكم فيما يعرض امامه من وقائع، لادراكه للحقائق وفهمه للقانون بعيدا عن اي تأثير اخر بالترهيب او بالضغوط المباشرة او

---

[١] انظر د. احمد كمال ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص١١٥، ص١١٦.

[٢] د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، مصدر دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠١، ص١١٤.

غير المباشرة من اي جهة ولأي قصد، والا اصبح المتدخل يمكن ان يسال جزائياً جراء هذا التدخل، كما نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، في الباب الرابع عن الجرائم المخلة بسير العدالة، فنصت المادة/٢٣٣ على أن :

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار او بأحدي هاتين العقوبتين كل موظف او شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم او قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او اضرار به)[١] .

ويقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل ابرزها انفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الافراد او بينهم وبين الادارة واستقلاله بإصدار احكامه القاضية بالإدانة والبراءة، وحظر تحصين اي عمل من رقابة القضاء (اعمال السيادة)[٢]. وتأكيداً لهذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة/ ٧٨ منه والتي نصت على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها)، كما ورد في المادة/ ٨٨ من الدستور بأن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون)، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون الدولة، وكذلك قد نص على استقلال القضاء قانون السلطة القضائية رقم (٦٢)لسنة ١٩٦٣، في الباب الاول، المادة/١ حيث نصت على أن (المحاكم مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة او شخص التدخل في استقلال القضاء او في شؤون العدالة).

٤- مبدأ تدرج القوانين : يعد هذا المبدأ من الضمانات القانونية الاساسية لممارسة حقوق الانسان، ويفيد هذا المبدأ ان تلتزم كل قاعدة قانونية بأحكام القاعدة التي تعلوها، فتكون القواعد الدستورية على قمة الهرم القانوني، تليها القواعد العادلة التي يصدرها البرلمان، وتليها القواعد الصادرة من السلطة التنفيذية متمثلة بالأنظمة والتعليميات والقرارات الادارية والفردية [٣] ، وقد اشار الدستور العراقي النافذ الى هذه الضمانة في المادة/ ٢/ ج والتي نصت على ان (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور)، وكذلك نص في المادة/ ١٣ (**اولًا:-** يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ويكون ملزما في انحائه كافة وبدون استثناء، **ثانيا :-** لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه)[٤].

الفرع الثاني

ضمانات حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية

لقد اهتمت دول العالم بحقوق الانسان بشكل كبير جدا، مما ادى الى عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن، وقد نصت هذه الاتفاقيات على الحقوق التي يتمتع بها الفرد، ووضعت مجموعة من الضمانات والوسائل الفعالة والكفيلة لحماية هذه الحقوق من التعدي والانتهاك، وسنتناول ضمانات حقوق الانسان في كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

اولاً : الإعلان العالمي لحقوق الانسان :-

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠/ ديسمبر/ ١٩٤٢، حيث اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة في قرارها المرقم/ ٢٠١٧ والذي وافقت عليه(٤٨ دولة) دون اعتراض، وامتناع (٨ دول) عن التصويت، ويعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان اول بيان دولي

---

[١] ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٣٢.

[٢] حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠١ ، ص١٤١.

[٣] انظر د. عبد الناصر ابو زيد ، المصدر السابق ، ص١٩٤.

[٤] انعام مهدي عبود ، اليات الحماية الداخلية لحقوق الانسان وحرياته في الدستور العراقي ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد ٢٠ ، العدد ١ ، ٢٠١٢ ، ص٦.

اساسي يتناول حقوق كافة اعضاء الاسرة الانسانية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف او الانتهاك، وهو يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، التي يستحقها الناس في اي مكان، وقد قصد بهذا الاعلان العالمي ان يكون بيانا للاهداف التي ينبغي على الحكومات ان تسعي الى تحقيقها، ولذا فان الاعلان العالمي لا يعد جزءا من القانون الدولي الملزم ولكن قبول هذا الاعلان من جانت عدد ضخم من الدول قد اضيف عليه وزنا معنويا كبيرا، واصبح مصدر الهام عند وضع اتفاقيات دوليه كثيرة، واثر تأثيراً ملموساً على دساتير العديد من البلدان وقوانينها .

ومن اهم القوانين التي تضمنها هذا الاعلان :-

تعد مقدمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان انعكاسا لمقدمة ميثاق الامم المتحدة والتزام اطرافه بتعزيز وحماية حقوق الانسان، بالتعاون مع الامم المتحدة، ويمثل الاعلان مثلاً اعلى مشتركاً يجب ان تبلغة الشعوب والامم، ويتألف من (٣٠ مادة) تغطي المواد من (٢١) الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل المواد من (٢٢-٢٧) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤكد المادتان الاولى والثانية من الاعلان العالمي، على ان جميع الناس قد ولدوا احرارا متساوين دونما تمييز في الكرامة والحقوق، كما تؤكد المادتان المبادئ الاساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

وتتناول المواد التسع عشر التالية الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي ان يتمتع بها كل انسان، وتشمل هذه الحقوق، الحق في الحياة والحرية والامن والمساواة والانصاف القضائي وحرية التنقل والاقامة، وحرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق الاخرى .

واذا القينا الضوء على اهم مواد الاعلان، نجد ان المادة/٣، تنص على حق كل انسان في الحرية والامن، وانه له حق اساسي في التمتع بالحقوق الاخرى، وحظرت المادة/٤، استرقاق او استبعاد أي شخص، كما حظرت المادة/٥ ، تعريض أي انسان للتعذيب وللعقوبات او المعاملات القاسية والوحشية او الحاطة بالكرامة، وان لكل انسان شخصيته القانونية (المادة ٦)، واكدت المادة/٧، على مساواة الناس جميعاً امام القانون وحقهم في التمتع بحماية القانون، واشارت المادة/٨، على حق كل شخص في اللجوء الى المحاكم الوطنية المتخصصة لأنصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها الدستور او القانون، ولقد حظرت المادة/٩، اعتقال أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا، واكدت المادة/ ١٠، على حق كل انسان (على قدم المساواة التامة مع الاخرين)، في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، للفصل بحقوقه والتزاماته، وفي أي تهمه جزائية توجه اليه، واكدت المادة/١١، على مبدأ ان الاصل في الانسان البراءة، الى ان تثبت ادانة قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع .

كما اكدت المادة/١٢، على حماية الحياة الخاصة لكل انسان وحقه في حماية اسرته ومسكنه ومراسلاته، واوحت المادة/١٣، ان لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة، وان لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة الى بلده في أي وقت يشاء، واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل شخص في التبني مادة (١٧)، وحريته في التفكير والضمير والدين (المادة/١٨)، وحرية الرأي والتعبير (المادة/١٩)، اما المواد (٢٢-٢٨) فتتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل وحق انشاء النقابات وحق التأمين في حالة البطالة او المرض او العجز، وحماية الأمومة والطفولة وحق التعليم وغير ذلك من الحقوق .

ومن ناحية اخرى اكد الاعلان في المادة/٢٩، على أن لكل فرد واجبات ازاء الجماعة، وان الفرد في ممارساته في حقوقه وحرياته لا يخضع الا للقيود التي يقرها القانون، والتي تهدف الى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها، اما المادة الختامية فتؤكد على انه ليس في الاعلان اي نص يجوز تأويلة على نحو يفيد انطوائه على تخويل اي دولة او جماعة او فرد الحق بالقيام بأي نشاط يهدف الى هدم اي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان .

أما المكانة التي يتبوأها الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

مما لا شك فيه انه منذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهو يشكل مصدراً اساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية من اجل تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ويحدد الاتجاه لكل الاعمال اللاحقة في ميدان حقوق الانسان، وجدير بالذكر ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان رغم انه ليس له قيمة قانونية تلزم اي من الدول، الا ان قيمته الادبية او الاخلاقية ليست محل نقاش لأنه يحظى بتقدير واحترام المجتمع الدولي التي يستقي قوانينه الداخلية من النصوص الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان .

ثانياً / العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :-

اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦/ ديسمبر/ ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ الفعلي في عام ١٩٧٦، وتؤكد المادة/الاولى من العهد ان الحق في تقرير المصير حق عالمي، وتدعو الدول الى ان تعمل على تحقيق ذلك الحق واحترامه، وان لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وانها حرة في تقرير مصيرها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتقضي المادة/ ٣، بالمساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع حقوق الانسان، وتطلب من الدول ان تجعل ذلك المبدأ امرا واقعاً، وتوفر المادة/ ٥، ضمانات ضد اهدار اي من حقوق الانسان وحرياته الاساسية او فرض قيود عليها، كما تمنع الدول من تقييد الحقوق المتمتع بها داخل اراضيها بذريعة ان العهد لا يعترف بها .

وتعترف المواد من (٦) الى (١٥)، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنجده ينص على الحق في العمل (المادة ٦)، وفي التمتع بشروط عادلة ومرضية (المادة ٧)، وفي تكوين النقابات والانضمام اليها (المادة ٨)، وفي الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة ٩)، وفي توفير اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة والامهات والاطفال والمراهقين (المادة ١١)، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية (المادة ١٢)، والحق في التعليم وان تتعهد الدول الاطراف في العهد بجعل التعليم الابتدائي الزامياً، واتحاته مجاناً للجميع، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة (المادتان ١٣/١٤)، وحق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بثمار التقدم العلمي (المادة ١٥)، وقد ورد بالعهد ان الحقوق الواردة في تلك الوثيقة قد يقيدها القانون، وذلك فقط بمقدار توافق ذلك مع طبيعة الحقوق او شريطة ان يكون هدفها الوحيد هو تعزيز الحياة الديمقراطية [١] .

حيث أن القانون الدولي التقليدي بعدما كان همه الوحيد هو تنظيم العلاقات بين الدول، انتقل وتحول هدفه الى تحقيق غايات واهداف اخرى للجماعة الدولية، كالسلم والتطور وحقوق الانسان، خاصة وأن الهدف المنشود لاي نظام قانوني داخلي أو دولي هو الانسان [٢] .

---

[١] Htt://www.staralgeria.net/t4496-topic

[٢] Mohamed BEDJAOUI, Droit International, Bilan et Perspectives, Op. Cit. P. 133-134 .

الـخـاتـمـــة

اولاً : الاستنتاجات :-

١- عرف الحق بتعاريف عديدة ومن مختلف الجوانب وقد تعددت المذاهب القانونية في تعريف الحق، فيرى المذهب الشخصي بأن الحق سلطة ارادية يستمدها من القانون، أما المذهب المختلط، فقد مزج بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي في تعريف الحق، ومن ذلك يتضح اهتمام التشريعات المختلفة بحقوق الانسان وحمايتها .

٢- ان الشريعة الاسلامية هي اهم ما تناولت حقوق الانسان ونصت عليها ونظمتها، حيث وردت في الشريعة الاسلامية العديد من الآيات التي ورد فيها ذكر الحق (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون) .

٣- هناك انواع عديدة من الحقوق حيث تختلف التشريعات في تقسيم تلك الحقوق فمنها حقوق سياسية كحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، ومنها حقوق غير سياسية مثل الحقوق العامة، كالحق في الحياة والحق في المساواة وحقوق خاصة او مدنية، مثل حقوق الاسرة او الحقوق المالية، من ذلك يتضح اهمية تلك الحقوق في حياة الانسان والتي تضمن العيش الكريم له .

٤- وضحت دساتير الدول المختلفة العديد من الضمانات التي تحمي تلك الحقوق وتنظم استعمالها والتمتع بها، ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وكذلك الحال على المستوى الدولي حيث اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بحقوق الانسان بشكل كبير .

ثانياً : التوصيات :-

١- على المشروع العراقي بذل المزيد من الجهود لحماية وتنظيم ممارسة حقوق الانسان عن طريق وضع النصوص الدقيقة التي تكفل حماية تلك الحقوق سواء أكان ذلك في الدستور او على مستوى القوانين الداخلية الاخرى .

٢- لقد جاءت بعض نصوص دستور ٢٠٠٥ والمتعلقة بحقوق الانسان عامة او غير محددة او قد أحالت تنظيم موضوع معين له علاقة بحقوق الانسان الى قوانين تصدر لاحقاً، وهذا الامر يجعل تنظيم حقوق الانسان بيد السلطة التشريعية، من ذلك نوصي المشرع العراقي الابتعاد عن هذه النصوص ووضع نصوص اكثر دقة لتنظيم حقوق الانسان .

٣- على المشرع الدستوري ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد بالدولة في حال رأى فيها تحقيقاً للصالح العام، ما دامت تلك المطالب لا تتعارض مع احكام الدستور، لأنه اذ حصل عكس ذلك فإننا سنكون حينئذ امام فوضى مما يؤدي الى الاخلال بأمن واستقلال الدولة .

المصـــادر والمراجـــع

القرآن الكريم

اولا : الكتب العامة :-

١- د. احمد فيغو، المدخل الى العلوم القانونية، مطبعة دار ليلى للطباعة والنشر، مراكش، ط١، ١٩٩٧ .

٢- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط١، القاهرة، ١٩٩٩.

٣- د. احمد كمال، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .

٤- ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١ .

٥- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج٢، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلام ملايين، بيروت، ١٩٦٥ .

٦- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.

٧- الامام الذهبي، ميزان الاعتدال في تعد الرجال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٦٣ .

٨- د.حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠١ .

٩- رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥ .

١٠- د. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٥.

١١- د. سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٦٧.

١٢- د.شوكت عليان، الوجيز في الدعوى والاثبات في الشريعة الاسلامية، طبع بغداد، ١٩٧٨.

١٣- د.عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٥.

١٤- د.عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر .

١٥- د.عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، ١٩٧٦ .

١٦- د.عبد الناصر ابو زيد، حقوق الانسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .

١٧- د.عبد المنعم فرج الحدة، نظرية الحق في القانون المدني الجديد، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٤٩ .

١٨- د.عبد الرحمن البزاز، مبادئ اصول القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥.

١٩- د.عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠ .

٢٠- د.عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتحليل المختار، ج١، دار الخير، الدمام، ١٩٩٨.

٢١- د.غالب علي الداودي، المدخل الى العلوم القانونية، ط٧، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤ .

٢٢- د.فتحي الراينى، الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧.

٢٣- د. محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، الطبعة الميمنية، مصر ٢٨٨/٣.

٢٤- د. محمد ابراهيم الدسوقي، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة دسوقي، بنغازي، سنة ١٩٨٩.

٢٥- د.محمد عبده، نهج البلاغة، دار البلاغة، بيروت، ط٥، سنة ١٤١٢ هـ .
٢٦- د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر .
٢٧- د.مأمون جوش، السيرة النبوية على منهج الحيين القرآن والسنة الصحيحة، ج٣، ط٢، وزارة الاعلام .
٢٨- د.منير حميد البياتي، النظام السياسي الاسلامي، مقارنة بالدولة القانونية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣ .
٢٩- الشيخ محمد شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، ط١، دار الشروق للنشر، القاهرة، ١٩٩٨ .
٣٠- د.ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩ .
٣١- د.منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الاول، النظرية العامة للدول، ليبيا، ط١، ٢٠٠٩.
٣٢- د.نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥.
٣٣- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مصدر دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠١ .

ثانيا : الرسائل :-

١- د. محمد علي الصليبي، الضمانات التشريعية والقضائية لحماية حقوق الانسان في الدساتير العربية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، كلية الشريعة، ٢٠٠٦ .

رابعاً : المجلات :-

١- انعام مهدي عبود، آليات الحماية الداخلية لحقوق الانسان وحرياته في الدستور العراقي، مجلة جامعة بغداد، العلوم الانسانية، المجلد ٢٠، العدد١، ٢٠١٢ .
٢- د.عباس زبون العبودي، تأملات قانونية في رسالة القضاء للإمام علي عليه السلام، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد ٧، ص٣٧ .

خامساً : المصادر الاجنبية :-

1- Mohamed BEDJAOUI, Droit International, Bilan et Perspectives, Op. Cit.
2- Human Rights – Questions and Answers – United Nations – New York – 1987 .

سادساً : المصادر الالكترونية :-

١- رسالة الحقوق Ar.wikishia.net/view/
2- Htt://www.staralgeria.net/t4496 – topic